

قرار

مادة ١ : يمنع منعا باتا صيد الشارخة في جميع المياه العمانية خلال فترة اخصابها وتواجدها الطبيعي التي تبدأ من اليوم الأول من شهر مارس وتنتسب حتى نهاية اليوم الأخير من شهر أغسطس من كل عام .

مادة ٢ : لا يجوز صيد الشارخة خلال الأشهر المسموحة بصيدها فيها إلا بواسطة الدوابي والاقفاص المخصصة لذلك . ويحظر صيدها بالشبك أو الحراب أو بآية وسيلة أخرى .

مادة ٣ : يحظر صيد أناث الشارخة المحملة بالبيض ، وصغار الشارخة التي يقل طول درعها الواقي عن ثمانين ملليمترا قياسا من تجويف العين في اتجاه حافة مؤخرة الدرع الواقي . و يجب على الصيادين اعادتها إلى الماء فور العثور عليها في معدات الصيد أو بين الأسماك المصادة حماية لنمو وتكاثر هذا النوع من القشريات .

مادة ٤ : على جميع الصيادين الحرفيين والعاملين في تداول وتسويق الأسماك الالتزام بأحكام هذا القرار ، ويعاقب على مخالفتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ سالف الاشارة .

مادة ٥ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٦ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات سابقة .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : الأول من رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : العاشر من مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)
الصادره في ١٩٨٦/٦/١

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٣

بتتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه لتقرأ على النحو التالي :
(١) لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الهواة الذين يمارسون الصيد لغير أغراض التجارة .

- (ب) يجب ان يستخرج الهاوي تصريحا لمارسة هوايته من السلطة المختصة .
- (ج) يجب ان يتقييد الهاوي بطرق ووسائل الصيد التي تحدها السلطة المختصة .
- (د) يحصل مبلغ أربعة وعشرين ريالا عمانيا من الهاوي للحصول على التصريح الموضح بالفقرة (ب) صالح لمدة عام واحد .
- (هـ) يحصل مبلغ خمسمائة بيسة من الهاوي مقابل حصوله على التصريح الموضح بالفقرة (ب) صالح لمدة يوم واحد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢ نو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ يوليـو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠
الصادره في ١٩٨٦/٨/٢

قرار وزير الزراعة والاسماك
بتنظيم اصدار تراخيص نقل أو تسويق
الثروات المائية الحية ومنتجاتها

وزير الزراعة والاسماك
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار
إليه مادة جديدة يكون نصها الآتي :
«مادة (٢٠) مكررا (١) :

- (أ) لا يجوز نقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها إلا بتراخيص من السلطة
المختصة .
- (ب) يشترط للحصول على التراخيص المشار إليه في البند السابق أن يكون طالب
التراخيص كامل الأهلية ، حسن السيرة والسلوك مع تقديم شهادة طبية تثبت
لياقته البدنية وخلوه من الأمراض المعدية .
- (ج) على السلطة المختصة اصدار الشروط الصحية والتجارية الأخرى الخاصة
بتراخيص المشار إليه وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى في السلطنة .
- (د) يجب على طالب التراخيص تقديم طلب موقع عليه منه على النموذج الذي تصدره
السلطة المختصة .